

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يدخل بعضه تحت بعض قوله إن كثرت أي بأن كان في عدها مشقة قوله ولا حمام في برج أي وقع العقد عليه بدون البرج قوله وإلا جاز أي وإلا بأن أحاط بها معرفة بالحرز في وقت هدوها أونومها جاز شراؤها جزافا وما قيل هنا يقال في العصاير قوله واحترز الخ هذا يقتضي أن الصورتين مختلفتان في الحكم وليس كذلك بل هما عند ابن القاسم سواء في الجواز إن أحاط بالحمام معرفة وعدم الجواز إن فقد القيد ففي العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم أنه أجاز بيع البرج بما فيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحرزا هـ وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روي عنه أصبغ ونص محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا إن رآه وأحاط به معرفة هـ بن قوله لتفاوت الخ الأوضح أن يقول لقصد أفرادها مع تفاوت آحادها قوله لا مفهوم له أي بل المدار على التعامل بالعدد فمتى تعومل بها عددا فلا يجوز بيعها جزافا كانت مسكوكة أم لا وإن لم يتعامل بها عددا بل تعومل بها وزنا جاز بيعها جزافا مسكوكة أم لا هذا هو المعتمد قوله فهذا راجع الخ هذا الكلام أصله لعج وتبعه عقب نقله شارحنا ثم اعترضه قوله وفيه نظر أي وفي هذا الاقتضاء نظر والصواب رجوعه للقيدین معا أي وألا يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت إلا ثلاث صور وحاصله أن عـج وتبعه عقب ذكر أن قوله وإلا جاز يتعين رجوعه للقيد الثاني ولا يصح رجوعه للقيدین معا لأنه ينحل المعنى وإلا بأن كان غير مسكوك ولم يكن التعامل به عددا جاز فيقتضي أن الجواز إنما هو إذا كان غير مسكوكة وكان التعامل بها وزنا لانتفاء القيدین وأما لو كانت مسكوكة والتعامل بها وزنا فلا يجوز بيعها جزافا لانتفاء القيد الثاني دون الأول فردّه شارحنا بما حاصله أنا لا نسلم أنه إذا رجع النفي للقيدین يقتضي المنع في هذه الصورة أعني ما إذا كان مسكوكا والتعامل به وزنا بل يقتضي الجواز في صور ثلاث هي إحداها لأن المعنى وإلا يجتمع الشرطان بأن فقدا أو أحدهما جاز فشمّل كلامه ثلاث صور من جملتها الصورة المذكورة وحينئذ فالأولى رجوع النفي للقيدین نعم يعترض على المصنف من جهة أخرى وهي أن إحدى هذه الصور الثلاث ممنوعة على المعتمد وهي ما إذا كان غير مسكوك وكان التعامل به عددا فكان على المصنف أن يحذف قوله إن سك قوله وهي غير المسكوك المتعامل به وزنا هذه الصورة مأخوذة من توجه النفي للقيدین والصورة الثانية مأخوذة من توجه النفي للقيد الأول فقط والثالثة مأخوذة من توجه النفي للقيد الثاني فقط قوله أو لا أي بقوله لا مفهوم لقوله إن سك قوله منع أي مطلقا مسكوكا أو لا قوله وإلا جاز مطلقا أي مسكوكا أو لا قوله ثم أشار إلى أن في مفهوم قوله وجهلاه تفصيلا أي فإن مفهومه

حصول العلم بقدره لأحدهما وهذا صادق بأن يعلم الجاهل حين العقد بعلم ذلك العالم أو لا يعلم به إلا بعد العقد قوله أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه أي بأنه عالم بقدره أي ولم يبين له الكمية وإلا لم يكن بيع جزاف قوله لتعاقدتهما على الغرر أي لدخولهما على الغرر الكائن من العالم من حين العقد لأنه لما علم أحدهما بالقدر وعلم الآخر بعلمه وتركوا الدخول على الوزن أو الكيل وارتكبا الجزاف صار كل واحد قصده غرر